من بقيته الاضلاع قسم منه الثلاثة ان فرضتي المسمى وهو اثنا عشر فهي الضلع الاصغر
وهو الثلثة انه ثمنت وهو الاحسن تكن ثمنين وسهم الواحد من الضلعين
الباقيين وهما الخمسة والسبعة تكن خمس سبع واضعف احد الاسمين الى الاكبر
والاسن اضفه الثلثين الى خمس السبع تكن ثلثي خمس سبع وهو الحجاب ولك
ان تسهم الاثنين الى آه والاسن من الخمسة او من السبعة وسهم الواحد
من الباقيين وتقول خمسة ثمانية سبع او سبعة ثمنا خمس والمنفرد احد والا ول
احسن ولو كان المسمى خمسة عشر وهذا شروع في القسم الرابع وهو ان يكون
المسمى مركبا من ضلعين او اكثر من اضلاع المسمى فهو المسمى وهو خمسة
عشر وهي يأتي بالضرب من ثلاثة وخمسة فاسقط من اضلاع المسمى منه نظيرها
وهو الثلثة والخمسة وبقي السبعة وسهم الواحد من السبعة تكن سبعا فالحجاب
سبع ولو كان المسمى احد وعشرين فهو مركب من ثلثة وسبعة فاطرح نظير اما
يبقى الخمسة وسهم الواحد من الخمسة تكن خمس فهو الحجاب ولو كان المسمى خمسة
وعشرين فهو مركب من الخمسة وسبعة فاطرح نظيرها يبقى الثلثة وسهم الواحد من الخمسة
تكن ثلثا فهو الحجاب ولو كان المسمى ستين وهذا شروع في القسم الخامس
فاقسمه اي المسمى وهو ستون على ثلثة من الاضلاع ايها شئت يخرج عشرون
قسما صحيحة ولم يشكل شئ فاطرح الثلثة من الاضلاع ايضا لصحة القسمة عليها
واعتبر العشرين الخارجة فانها هي المسمى وبقية الاضلاع بعد الضلع المطروح
من الاضلاع المسمى منه وقسم العشرين على الخمسة يخرج اربعة فاطرح الخمسة
ايضا لصحة القسمة عليه ولو كان الاربعة اي المسمى والسبعة الباقية اي المسمى

وسهم الاربعة من السبعة تكن اربعة اسباع وهو الحجاب ولم يقع في هذا المثال
انكسار على الثلثة ولا على الخمسة ولو قسمت ستين على الخمسة يخرج اثنا
عشر ثم اقسمها على الثلثة يخرج اربعة وستهما من السبعة يكن الحجاب اربعة
اسباع ولو كان المسمى اربعة وستين فانه الخمسة فهو اضافة القسم
الاخير فاقسمه على الثلثة يقسم منه ثمانية وستون يخرج احد وعشرون وكسر
واحد فاعتبر الاحد والعشرين كانها جملة المسمى فبقية الاضلاع هي الخمسة
والسبعة واعتبر الواحد المنكسر كالمسمى من جملة الاضلاع لانه انكسر عليها
فاقسم الواحد والعشرين على الخمسة تنقسم منه عشرون يخرج اربعة وتكسر واحد
فاعتبر الاربعة كانها المسمى في الضلع الثاني وهو السبعة واعتبر الواحد المنكسر
ثانيا كانه المسمى من الضلع الثاني وهو الخمسة المنكسر عليها من السبعة بقية
الاضلاع غير الضلع الذي صح عليه القسمة قبله وهو الثلثة فسهم الاربعة من السبعة
يكن اربعة اسباع واحفظها وسهم الواحد المنكسر ثانيا على الخمسة من
السبعة كما عرفت باب تسعة من الخمسة يكن سبعا واضعف الخمس الرابع
يكن خمسي احفظه وسهم الواحد المنكسر اولا من الاضلاع الثلثة والخمسة والسبعة
لانها انكسر عليه اولها تكن ثلث خمس سبع فاعطف الاسم الثلثة اي الثلث بعضها
على بعض مقدما منها الاعظم فالاعظم لانه الاسن كما في الاضافة فتكن الحجاب اربعة
اسباع وخمس سبع وثلث خمس سبع ولو قدمت الاوسط والاصغر وعطفت
على الباقي جاز والمعنى واحد ولكن الاولى عندهم تقديم الاعظم فالاعظم ولو
كان الواحد المنكسر هو اخراج الاربعة السبعة تصح القسمة يخرج ثمانية ولم
يكسر